مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية المجلد 13 العدد 2 جويلية 2022 م ذو الحجة 1443هـ
ص ص: 207 – 232

حكم بيع دم الإنسان والتبرع به والأحكام المترتبة على ذلك في الفقه

The ruling on selling and donating human blood, and the rulings that follow in Islamic jurisprudence

أ. محمد صبحي حامد عوده[1*]، د. عمران عزت بخيت[2]
[1]جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة – نابلس (فلسطين)، m.s.odeh87@gmail.com
[2]جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة – نابلس (فلسطين)،emranezat@yahoo.com

تاريخ لاستلام: 2022/05/28 تاريخ النشر: 2022/07/15

ملخص:

جاءت هذه الدراسة بعنوان "**حكم بيع دم الإنسان والتبرع به والأحكام المترتبة على ذلك في الفقه الإسلامي**" في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تناولت في المبحث الأول ماهية الدم وأنه سائل مركب يحتوي على خلايا حمر، وأخرى بيض، وصفائح دموية، تسبح جميعها في سائل يسمى البلازما، وله وظائف عدة وأهمية كبيرة تعود بالنفع على الفرد والمجتمع، وفي المبحث الثاني تكلمت عن حكم نقل الدم وبيعه وهبته في الفقه الإسلامي، ورجحت القول بجواز التداوي والتبرع به سواء كان ذلك من المسلمين أو بينهم وبين غيرهم من أهل الذمة، ولا يجوز للحربي لنص الآية الكريمة التي تفرق بين الحربي وغيره، وأما بيعه فلا يجوز إلا لضرورة، وفي المبحث الثالث بيّنت الأحكام الشرعية المترتبة على التبرع بالدم في العبادات والنكاح وثبوت المحرمية، وترجح القول بعدم نقض وضوء المتبرع والمتبرع له، وعدم فساد صومهما ولا إحرامهما، ولا يترتب على التبرع به للغير حرمة النسب كما في الرضاع.

الكلمات الدالة: نقل الدم، بيع الدم، التبرع بالدم.

---

[*] المؤلف المرسل

Abstract:

This study, entitled "**The Ruling of Selling and Donating Human Blood and the Consequences of That in Islamic Jurisprudence**" came in an introduction, three sections and a conclusion. Plasma, and it has several functions and great importance that benefits the individual and society, and in the second topic I talked about the ruling on blood transfusion, selling and gifting it in Islamic jurisprudence, and I preferred to say that it is permissible to take medication and donate it, whether it is from Muslims or between them and other dhimmis, and Harbi is not permissible for a text The noble verse that differentiates between al-Harbi and others, and as for selling it, it is not permissible except for necessity. For others, the sanctity of lineage, as in breastfeeding.

Key words: blood transfusion, selling blood, blood donation.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين المبعوث رحمة وهداية للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

مما لا شك فيه أن الدم عامل حيوي وهام في حياة الإنسان، فهو مصدر الحياة وشريانها المتدفق وبدونه تتوقف الحياة، وهو الوسيلة الوحيدة التي تنقذ حياة الملايين من المرضى والمصابين عند تعرضهم لخطر المرض، ولا تقل أهميته في أوقات السلم عنها في الحرب، وهذه الحاجة الملحة إلى الدم اقتضت ضرورة توفير كميات كبيرة منه ومن مشتقاته، لاستخدامها وقت الحاجة، فهو القوة الدافعة السائل الحيوي الذي تتوقف عليه حياة الإنسان[1].

والدم غذاء ونقاء للجسم حيث يقوم بنقل الغذاء والأكسجين إلى جميع أجزاء الجسم، ويحميه من الجراثيم والميكروبات التي تهاجمه وتسبب له الأمراض المتعددة، كما أنه أصبح وسيلة لمعرفة الجاني، وتحقيق العدالة الاجتماعية عند وقوع الجريمة، وثمت أحكام شرعية تتعلق بنقله والتداوي به، وصور تترتب عليها بعض الآثار الشرعية، وتحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها.

(1) عادل عبد الحميد الفجال، **أحكام التصرف في الدم البشري**، (الإسكندرية، منشأة المعارف، 2009م)، ط1، ص:81.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في تناوله مسألة من المسائل الطبية والفقهية المعاصرة وهي من النوازل المستحدثة، والتي لها علاقة أساسية بحفظ النفس، فالدم شريان الحياة، وتتعلق به أحكاما شرعية لا بد من بيانها، لمعرفة ما يحل منها وما يحرم.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما حكم التداوي بالدم ونقله ؟

2- ما حكم بيع دم الإنسان والتبرع به ؟

3- ما الأحكام الشرعية المترتبة على بيع دم الإنسان والتبرع به؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان:

1- حكم نقل الدم والتداوي به.

2- حكم بيع دم الإنسان والتبرع به.

3- الأحكام الشرعية المترتبة على بيع دم الإنسان والتبرع به ؟

الدراسات السابقة:

يوجد عدّة دراسات تناولت جوانب الموضوع ومن أبرز هذه الدراسات:

- دراسة الدكتور محمد عبد الجواد النتشة، **نقل الدم وأحكامه الشرعية**، مجلة الحكمة، العدد 12، 1997م.

- دراسة مصطفى محمد عرجاوي، **الآثار المترتبة على نقل الدم البشري للأشخاص في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت، مجلد 17، عدد 48، 2002م.

- دراسة يوسف بن حسن بن عبد الرحمن المغربي، **حكم دم الإنسان في الفقه الإسلامي**، مجلة العلوم والبحوث الإنسانية، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا، عدد1، 2010م.

- دراسة برابح يمينة، **نقل الدم بين الضرورة العلاجية والمساءلة القانونية**، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، 2016م.

والملاحظ عدم وجود دراسة تناولت عنوان البحث ومضمونه بشكل خاص، وقد تميزت هذه الدراسة ببيان حكم بيع دم الإنسان والتبرع به والأحكام الشرعية المترتبة على ذلك بما ينسجم مع قواعد الشرع ومقاصد الشريعة الإسلامية.

منهجية البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي والمقارن، وذلك باستقراء وتتبع مسائل البحث ومادته العلمية وتحليلها ومقارنتها للوصول إلى الرأي المناسب والراجح، إضافة إلى توثيق المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والحكم عليها.

خطة البحث: جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث ومشكلته ومنهجيته وخطته والدراسات السابقة.

المبحث الأول: مفهوم الدّم وأهميته وتاريخ اكتشافه نقله.

المبحث الثاني: حكم نقل الدم وصوره في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الآثار الشرعية المترتبة على نقل الدم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج مع التوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الدّم ووظائفه وأهميته وتاريخ اكتشاف نقله:

المطلب الأول: تعريف الدّم في اللغة والاصطلاح:

أولاً: في اللغة:

اختلف أهل اللغة في أصل الدم على قولين: الأول: الأصل دَمَوٌ، والثاني: قال سيبويه: أصله دَمْيٌ، وتصغير الدَّم دُمَيٌّ، وجمعه دماء[1]. وهو السائل الأحمر الذي يسري في الجهاز الدموي للإنسان والحيوان[2].

ثانياً: وفي الاصطلاح:

- **عند أهل الشرع هو:** "سائل أحمر يسري في عروق الإنسان، وهو عماد الحياة"[3].

- **وعرفه أهل الطب بتعريفات عدة، منها:**

1- " السائل الأحمر الذي يوجد بالجهاز الدوري للجسم ويملأ الشرايين والأوردة في عروق كل الفقاريات الحية، بما في ذلك الإنسان، ويحمل الغذاء والأكسجين وعوامل مقاومة الأمراض إلى جميع الجسم، كما ينقل ثاني أكسيد الكربون من جميع أجزاء الجسم إلى الرئتين للتخلص منه"[4].

2- " السائل الأحمر القاني اللزج غير الشفاف، الموجود في الأوعية الدموية والقلب، ويعتمد مقداره في الجسم على الوزن، ويدور في الجسم باتجاه معين، ويحمل الحياة لكل خلية من خلايا الجسم بتزويدها بالغذاء والأكسجين وتخليصها من الفضلات، ويعمل على حماية الجسم من كل طارئ، والمحافظة على ثبات حرارته"[5].

3- " سائل مركب يحتوي أساسا على خلايا حمر، وأخرى بيض، وصفائح دموية، تسبح جميعها في سائل يسمى البلازما "[6].

---

[1] الرازي: **مختار الصحاح**، ص107/ ابن منظور، **لسان العرب**، 269/14/ الفيومي: **المصباح المنير**، 200/1/ مصطفى: **المعجم الوسيط**، 298/1.

[2] الفيومي: **مختار الصحاح**، 208/ إبراهيم: **المعجم الوسيط**، 338/1.

[3] القطان: **الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله**، ص53،.

[4] يمينة: **نقل الدم بين الضرورة العلاجية والمساءلة القانونية**، ص146،.

[5] النتشة: **نقل الدم وأحكامه الشرعية**، ص45.

[6] يمينة: **نقل الدم بين الضرورة العلاجية والمساءلة القانونية**، ص158، نقلا عن بريان فارد، موسوعة جسم الإنسان، القلب والدم، ص10.

وهذه التعاريف تبين مكونات الدم، وهي الخلايا الدموية والبلازما، وكلاهما يشارك في الوظيفة النقلية للدم، فالبلازما تشكل أكثر من نصف حجمه، وهي تحتوي على عوامل التجلط والبروتينات ومادة أخرى كالأجسام المضادة، والخلايا الدموية تشمل كريات الدم الحمراء التي تمتص الأكسجين، وكريات الدم البيضاء التي تقاوم الميكروبات، والصفائح الدموية المساعدة على وقف النزيف[1].

فالدم عضو متجدد من أعضاء الجسم الحي، وقد نص على ذلك مجمع الفقه الإسلامي حين بين المراد العضو بقوله:" يقصد بالعضو أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، سواء كان متصلاً به أو منفصلاً عنه، وأن الدم يعتبر من أعضاء الجسم الإنساني المتجددة"[2].

المطلب الثاني: وظائف الدم وأهميته:

أولاً: وظائف الدم: للدم وظائف حيوية لا يستغني عنها الإنسان، وتتمثل فيما يلي[3]:

1- **الوظيفة التنفسية:** والتي يقوم فيها الدم بنقل الأكسجين من الرئتين إلى الأنسجة، وثاني أكسيد الكربون من الأنسجة إلى الرئتين لطرحه خارج الجس.

2- **الوظيفة الغذائية:** عن طريق نقل وتوزيع المواد الغذائية من الجهاز الهضمي إلى جميع أنحاء الجسم.

3- **الوظيفة التنظيمية:** حيث يقوم بتنظيم حرارة الجسم وطرح الفضلات خارجه، إضافة إلى كونه المدافع عن الجسم ضد الأجسام الغريبة من أمراض وفيروسات يمكن أن تصيب الإنسان.

---

(1) الطوالبة: **نقل الدم بين الطب والفقه**، ص199/ الفجال: **أحكام التصرف في الدم البشري**، ص77- 80/ يمينة: **نقل الدم بين الضرورة العلاجية والمساءلة القانونية**، ص146.

(2) انظر: يمينة: **نقل الدم بين الضرورة العلاجية والمساءلة القانونية**، ص146/ مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة بالمملكة العربية السعودية، سنة 1988م.

(3) الفجال: **أحكام التصرف في الدم البشري**، ص82-83/ عرجاوي: **الآثار المترتبة على نقل الدم البشري للأشخاص في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ص203- 207/ النتشة: **نقل الدم وأحكامه الشرعية**، ص51- 53.

ثانياً: أهمية الدّم: للدم أهمية كبيرة في حياة الفرد والمجتمع، ويمكن إجمالها في النقاط التالية[1]:

1- **غذاء الجسم والدفاع عنه:** حيث يقوم بنقل الغذاء والأكسجين إلى جميع أجزاء الجسم، ويحميه من الجراثيم والميكروبات التي تهاجمه وتسبب له الأمراض المتعددة.

2- **إثبات الجرائم وتحديد الجنس وسبب الوفاة:** يعتبر فحص الدم من الناحية الجنائية بمثابة الحجة والدليل في إدانة المتهم، ويساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وتوقيع الجزاء على الجاني، كما أن له صلة بمسائل التوارث في الفصائل المختلفة، ويمكن من خلاله التمييز بين بقعة دم الأنثى، وبقعة دم الذكر، ومعرفة نوع المعتدى عليه من خلال هذه البقعة، وتظهر أهمية فحص الدم كذلك في تحديد زمن الوفاة وسببها، كأن يموت الشخص بسبب تناوله مواد ضارة أو سامة.

3- **إثبات الموت:** حيث يوجد علامات يستدل بها على الوفاة من أهمها توقف الدورة الدموية والتنفس، فإذا توقفت الدورة الدموية فإن ذلك معناه أن الجسم قد فقد حياته، وأن الموت قد تحقق.

4- **المساهمة في إنقاذ حياة الأخرين:** يساهم الدم في إنقاذ حياة كثير من المرضى المحتاجين لنقل الدم، خاصة الذين يعانون من الأمراض المستعصية، أو أثناء القيام بالعمليات الجراحية الكبرى، أو من تعرض لحادث خطير، أو حريق وفقد خلاله كمية كبيرة من الدم.

---

[1] الفجال: **أحكام التصرف في الدم البشري**، ص81، 82، 85/ عرجاوي: **الآثار المترتبة على نقل الدم البشري**، ص203 -207/ القره داغي: **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص542/ سلامه: **التبرع وبيع الأعضاء البشرية بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي**، ص111/ النتشة: **نقل الدم أحكامه الشرعية**، ص51- 53.

المطلب الثالث: تاريخ اكتشاف نقل الدم:

تم اكتشاف نقل الدم بعد محاولات كثيرة من التجارب وقرون من البحث، حتى وصل علم نقل الدم إلى ما هو عليه اليوم: فكانت أول محاولة لنقله عام 1493م إلا أنها فشلت، ثم تتابعت المحاولات حتى عام 1901م حيث اكتشف العالمان، النمساوي (لاند شتينر)، والإنجليزي (شاتوك) الفصائل الدموية، وبعد أن اكتشف لاند فئات الدم أخذ العلماء يبحثون في الأسباب التي تجعل دم شخص يرسب إذا خلط مع دم شخص آخر، ولماذا لا يرسب إذا خلط مع شخص ثالث؟ أدرك العلماء عندئذ وجود مواد بروتينية في الدم والخلايا تسبب التوافق أو عدمه بين فئات الدم والنسيج[1].

وتم نقل الدم بنجاح لإنقاذ حياة بعض المرضى في مستشفى (كنج كونج) في لندن عام 1921م، وبذلك بدأ التبرع بالدم مجاناً لأول مرة في التاريخ، إلا أن توسع مبادئ علم الحضانة لم يشجع العلماء على الإكثار من عمليات نقل الدم، فبقيت محصورة في حالات طارئة حتى عام (1930م)، بعد ذلك نشأت بنوك الدم التي أخذت تصنف الدماء وتبوبها بحسب توافقها، حتى انتهت هذه المحاولات إلى ثورة علمية متقدمة في مجالات بحوث الدم واكتشاف عناصره، والتعرف على أمراضه التقليدية والمزمنة والمعاصرة، وتطوير سبل حفظه واستخدامه بصورة مطردة، للاستفادة من إيجابياته العديدة، ومحاولة القضاء على سلبياته أو التقليل من آثارها بصورة كبيرة.

وتظهر الأهمية العلمية لاكتشاف فصائل الدم في مجال عمليات نقل الدم، حيث يتعين التوافق التام بين دم المعطي ودم الآخذ، نظراً لاختلاف التركيب الكيميائي للدم من شخص لآخر، فقد يؤدي نقل الدم إلى تجمع الخلايا الدموية في جسم الشخص الذي نقل إليه الدم وموته بسبب الالتصاق الدموي، فمثلاً الفصيلة (A) لا تجتمع مع الأجسام المضادة الموجودة في الفصيلة (B)، لأن اجتماعها يسبب التصاق الخلايا مع بعضها وانسداد الأوعية الدموية[2].

---

[1] عرجاوي: **الآثار المترتبة على نقل الدم البشري**، ص201/ النتشة: **نقل الدم أحكامه الشرعية**، ص50- 51.

[2] عرجاوي: **الآثار المترتبة على نقل الدم البشري للأشخاص**، ص201/ النتشة: **نقل الدم أحكامه الشرعية**، ص50- 51/ الطوالبة: **نقل الدم بين الطب والفقه**، ص200.

المبحث الثاني: حكم نقل الدم وبيعه وهبته في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول: حكم نقل الدم:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم نقل الدم، ويرجع سبب اختلافهم إلى: أن حياة الإنسان وجسمه، وكافة ما يتصل بهذا الجهاز الآدمي هل هي حق خالص لله تعالى ؟ أم أنها حق للعبد؟ أم أنها حقوق مشتركة بينهما ؟ كما أنهم اختلفوا في طهارة الدم ونجاسته إذا كان خارجا من غير المخرج المعتاد، واختلفوا في جواز التداوي بالمحرمات، وجواز الانتفاع بجزء الآدمي[1].

وحكم نقل الدم والتداوي به مبني على أصل الدم هل هو طاهر أم نجس ؟ فالذين قالوا بنجاسة الدم حرموا التداوي به إلا للضرورة، والذين قالوا بطهارته أجازوا نقله والتداوي به مطلقاً، وفيما يلي بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في طهارة الدم ونجاسته والتي بنى عليها الفقهاء المعاصرون حكم نقل الدم والتداوي به:

القول الأول: دم الإنسان نجس مطلقاً بجميع أنواعه، وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2]:

واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى حرم الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، لأنها رجس، وهذا نص في التحريم[4].

2- عن عائشة -رضي الله عنها- أن ﷺ قال للمستحاضة: "**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**"[5].

---

(1) الطوالبة: **نقل الدم بين الطب والفقه**، ص200.

(2) الكاساني: **بدائع الصنائع**، 62/1/ ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 47/1/ الشربيني: **مغني المحتاج**، 233/1/ ابن قدامة: **المغني**، 167/1.

(3) سورة الأنعام: 145.

(4) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 2555/4/ الكاساني: **بدائع الصنائع**، 60/1.

(5) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، 55/1، حديث رقم (228).

وجه الاستدلال: أمره ﷺ بغسل الدم دليل على نجاسته، وإلا فلا فائدة من الغسل[1].

القول الثاني: أن الدم الخارج من الإنسان من غير المخرج المعتاد طاهر، ويجوز نقله مباشرة بأي وسيلة مشروعة لمحتاج إليه، أو ادخاره لوقت الحاجة لحفظ حياة جريح، أو إسعاف مريض، أو استنقاذ نزيف في حاجة ماسة إليه لتعويض ما فقد في أثناء النزف أو عقبه أو في العمليات الجراحية الكبرى، وهو رواية عن الإمام أحمد وذهب إليه الشوكاني وبعض الباحثين المعاصرين منهم: د. محمد النتشة، و د. مصطفى العرجاوي، و د. عقيل العقيلي، و د. القره داغي، و د. عادل الفجال وغيرهم[2]، **واستدلوا بما يلي:**

1- إن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولا نعلم أنه ﷺ أمر بغسل الدم إلا دم الحيض والاستحاضة، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح، ورعاف، وحجامة، وغير ذلك، فلو كان نجساً لبيّنه ﷺ [3]. والأدلة في الدماء مختلفة مضطربة، والبراءة مستصحبة حتى يأتي الدليل الخاص الخالي عن المعارضة الراجحة أو المساوية، ولم يصح شيء من السنة النبوية في كون الدم نجساً[4].

2- إن ﷺ أمر يوم أحد بدفن الشهداء بدمائهم ولم يغسلهم، فقال: "**ادفنوهم في دمائهم** "[5].

وجه الاستدلال: يدل الحديث الشريف على طهارة الدم، إذ لو كان نجساً، لأمر بتغسيل الشهداء وإزالة الدم عنهم.

3- ما ثبت أن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يصلون وجراحاتهم تنزف دماً[6].

---

[1] النووي: **المجموع**، 514/1/ الفجال: **أحكام التصرف في الدم البشري**، ص91.

[2] الشوكاني: **السيل الجرار**، 44/1/ النتشة: **نقل الدم وأحكامه الشرعية**، ص83 وما بعدها/ العرجاوي: **الآثار المترتبة على نقل الدم البشري**، ص266/ العقيلي: د. عقيل، **حكم نقل الأعضاء** ، ص33/ القره داغي: **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص546/ الفجال: **أحكام التصرف في الدم البشري**، ص88.

[3] الطوالبة: **نقل الدم بين الطب والفقه**، ص203.

[4] انظر: الشوكاني: **السيل الجرار**، 44/1/ القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 187/6/ المغربي: **حكم دم الإنسان في الفقه الإسلامي**، ص5.

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد، 102/5، حديث (4079).

[6] انظر: الطوالبة، **نقل الدم بين الطب والفقه**، ص207.

الراجح:

إن القول بطهارة الدم الخارج من غير المخرج المعتاد، هو الذي يتفق مع المنطق وواقع الحياة الذي يشهد بضرورة توافر الدماء البشرية، والحاجة الماسة إليها في مجال التداوي بنقل الدم والعلاج، وإذا كان المطاف قد انتهى بنا إلى القول بطهارة الدم البشري الخارج من غير المخرج المعتاد، فإن الدم المنقول مباشرة من شخص إلى آخر على الدم الموجود في موضعه من البدن يقاس عليه بجامع أن كلا منهما طاهر، وأما الأحاديث الشريفة التي أمرت بالغسل من الدم، فالمراد بذلك الدم المراق، أما الدم المسحوب بالحقنة أو بغيرها فإنه يخلوا من صفة الإراقة، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، تقتضي القول بطهارة الدم المنقول بالحقنة[1].

ويشترط لنقل الدم ما يلي:

1- أن تكون هناك ضرورة أو حاجة تدعو لنقله، وعدم توفر البديل المتاح.

2- عدم تضرر كل من المتبرع والمتبرع له، والتأكد من سلامة الدم.

3- أن يتم النقل تحت إشراف أطباء متخصصين، ويترجح نسبة النجاح لدى المختص.

4- أن يأخذ بقدر ما تدفع به الضرورة، وبرضى المتبرع [2].

المطلب الثاني: حكم بيع الدم في الفقه الإسلامي:

صورة المسألة: أن يقوم شخص ببيع جزء من دمه إلى شخص آخر، أو مشفى مقابل عوض مالي عن دمه الذي سحب منه.

الحكم الشرعي: اختلف العلماء في حكم بيع الدم على قولين:

القول الأول: عدم جواز بيع الدم، إلا عند الضرورة، وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3]، وبعض المعاصرين منهم جاد الحق علي جاد الحق، ود. عقيل العقيلي، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[4].

---

[1] انظر: الفجال: **أحكام التصرف في الدم البشري**، ص98 – 100.

[2] القره داغي: **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص547.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 145/5/ المرغيناني: **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 46/3/ ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 94/2/ النووي: **المجموع شرح المهذب**، 289/9/ ابن قدامة: **المغني**، 357/6.

[4] جاد الحق: **بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة**، 439/3/ العقيلي: **حكم نقل الأعضاء**، ص42/ فتاوى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بتاريخ 19-26 فبراير 1989م.

واستدلوا بما يلي:

1- الآيات الكريمة التي حرمت الدم، ومنها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[2].

وجه الاستدلال: تدل الآيات الكريمة على حرمة هذه الأشياء ومنها الدم، فلا يجوز بيعه وأخذ العوض عنه كونه محرماً.

2- قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[3].

وجه الاستدلال: بيع جزء من الآدمي يتعارض مع تكريمه، ودمه جزء منه[4]، قال الكاساني: "وأما عظم الآدمي وشعره فلا يجوز بيعه لا لنجاسته، لأنه طاهر في الصحيح من الرواية لكن احتراما له والابتذال بالبيع يشعر بالإهانة"[5].

3- قوله ﷺ: "**إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه** "[6].

وجه الاستدلال: يؤكد الحديث الشريف على عدم جواز بيع الدم وأخذ العوض عنه كونه محرماً.

4- ما رواه البخاري في صحيحه أن الرسول ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب[7].

وجه الاستدلال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم، والنهي عن الثمن يفيد النهي عن البيع، لأنه طريق للحصول على الثمن[8].

---

[1] البقرة: 173.

[2] الأنعام: 145.

[3] الإسراء: 70.

[4] انظر: الطوالبة: **نقل الدم بين الطب والفقه**، ص208.

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 142/5.

[6] ابن حبان: **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، 13/11، حديث رقم (4938)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير بركة – وهو ابن العريان المجاشعي – فقد روى له أبو وابن ماجه، وهو ثقة.

[7] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، 84/3، حديث رقم (2238).

[8] سلامه: **التبرع وبيع الأعضاء البشرية**، ص130.

وهذا الحكم إذا كان المأخوذ عوضاً عن الدم، وكان الذي يأخذه صاحب الدم نفسه، أما إن كان العوض المأخوذ مقابلاً لنفقات الذهاب والإياب وبدلاً لتعطل عن عمل ما أو كان الذي يأخذ العوض بنك الدم وكان هذا العوض مقابل نفقات يستلزمها حفظ الدم، فلا حرج في أخذه[1].

القول الثاني: جواز بيع الدم للعلاج وأخذ العوض عنه، وذهب إليه بعض المعاصرين منهم: محمد الصافي، ومحمد نعيم ياسين، ومصطفى محمد عرجاوي، ورجحه القره داغي، ومحمد عبد الجواد النتشة[2]، **واستدلوا بما يلي:**

1- النصوص الواردة في تحريم الدم تنص على تحريم الدم السائل المسفوح، أما غير المسفوح كالكبد والطحال فغير محرم ويجوز بيعه، وكذلك الدم غير المسفوح والمستعمل للدواء في حالة الحاجة الماسة إليه غير محرم ويجوز بيعه.

2- إذا كان يجوز بيع لبن الآدمية لأنه طاهر منتفع به، فيجوز بيع دم الآدمي بجامع أنهما من الأعضاء المتجددة، والعلة المشتركة بينهما هي الانتفاع[3].

4- الثمن أو المقابل النقدي للعضو المتصرف منه لا أثر لوجوده على إنعقاد أو صحة البيع، لأنه مقابل العضو أو الجزء المتصرف فيه، ثم إن التصرف بالبيع لا يتنافى مع كرامة الإنسان بل يتضمن معاني إنسانية عالية وأهداف خلقية سامية، إذا كان لإنقاذ حياة شخص من الهلاك[4].

5- ثبت أن الدم المأخوذ بالحقنة طاهر، كما ثبت توافر عنصري المالية والتقوم فيه، فيجوز بيعه شرط اتخاذه للدواء والعلاج، كما أبيح أخذ الأجرة على أداء الوظائف الدينية حفاظاً على إقامتها، والحاجة إلى الدم تستدعي تأمينه مسبقاً، خاصة في حالات الحروب والمعارك والحوادث، فمن أين نلبي حاجة تأمين الدم مسبقاً إذا منعناً بيعه واقتصرنا في ذلك على فتح باب التبرع فحسب؟[5].

---

[1] انظر: الطوالبة: **نقل الدم بين الطب والفقه**، ص208/ سلامه: **التبرع وبيع الأعضاء البشرية**، ص133/ وانظر: فتاوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة العالم الإسلامي، وفتاوى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

[2] صافي: **نقل الدم وأحكامه الشرعية**، ص54/ ياسين: **بيع الأعضاء الآدمية**، ص257/ عرجاوي: **أحكام نقل الدم**، ص332/ القره داغي: **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص549/ النتشة: **نقل الدم وأحكامه الشرعية**، ص106.

[3] سلامه: **التبرع وبيع الأعضاء البشرية**، ص132.

[4] الفجال: **أحكام التصرف في الدم البشري**، ص298.

[5] انظر: صافي: **نقل الدم وأحكامه الشرعية**، ص54/ ياسين: **بيع الأعضاء الآدمية**، ص257/ عرجاوي: **أحكام نقل الدم**، ص321/ القره داغي: **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص549/ النتشة: **نقل الدم وأحكامه الشرعية**، ص104 وما بعدها/ الفجال: **أحكام التصرف في الدم البشري**، ص 300- 301.

الراجح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الأصل حرمة بيع الدم، لقوة أدلتهم، ولأنه جزء آدمي محترم، وهو الذي ينسجم مع القواعد الأخلاقية والإنسانية ومقاصد الشريعة الإسلامية، فبيع الدم يبعث على الاحتقار لصاحبه والحط من آدميته، حتى وإن كان بهدف إنقاذ حياة الآخرين، لما فيه من المتاجرة بالدماء بحجة التداوي بها، ولكن إذا تعين الدم دواءً منقذاً يتعذر معه وجود البديل، فحينئذ لا مانع من الشراء[1]، للقاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات[2].

وكذلك لا حرج من إجراء مبادلة الدم بدم آخر لغرض التداوي مع قيام حالة الضرورة التي تبيح المحظور، لأن الشريعة الإسلامية تقوم على رفع الحرج ودفع المشقة عن الخلق، ولأنه إذا كان قد أجيز بيع الدم للضرورة فتجوز المبادلة من باب أولى، لأن عنصر المالية في مقايضة الدم البشري بمثله أو بأحد مشتقاته يكون بعيد المنال، كون المبادلة تتم بهدف تحقيق مصلحة ضرورية قطعية، وهي إنقاذ إنسان مريض من الموت[3].

المطلب الثالث: حكم التبرع بالدم – هبته – في الفقه الإسلامي:

صورة المسألة: أن يقوم شخص بالتبرع بشيء من دمه لمريض محتاج، أو على سبيل الهبة للادخار في المشافي والمراكز الصحية للحالات الطارئة.

التكييف الشرعي للتبرع بالدم:

يعتبر التبرع بالدم كالهبة، والهبة والهدية مما رغب فيه الشارع وندب إليه، وهي من مكارم الأخلاق[4]، فعن عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**تهادوا تحابوا**"[5]، وعن عائشة – رضي الله عنها– قالت: " **كان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها**"[6].

---

[1] انظر: الفجال: **أحكام التصرف في الدم البشري**، ص 301 – 302.

[2] الزركشي: **المنثور في القواعد الفقهية**، 317/2.

[3] سلامه: **التبرع وبيع الأعضاء البشرية**، ص133 – 134.

[4] انظر: النتشة: **نقل الدم وأحكامه الشرعية**، ص101/ القطان: **الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله**، ص59.

[5] البخاري: **الأدب المفرد بالتعليقات**، باب قبول الهدية، ص306، حديث رقم (594)، صححه الألباني في الإرواء حديث رقم (1601).

[6] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الهدية وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، 157/3، حديث رقم (2585).

والتبرع بالدم فيه مساعدة للمرضى والمحتاجين وكشف للكروب وإنقاذ للنفوس، وفي الحديث الشريف قال ﷺ: "**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**"[1].

وإذا نظرنا إلى عقد الهبة وأطرافه وإلى عملية نقل الدم وجدنا أنها تشابه الهبة، ففي الهبة الواهب يقابله في نقل الدم المتبرع، وفي الهبة الموهوب له يقابله في نقل الدم المريض المتبرع له أو من نقل الدم إليه، وفي الهبة يوجد موهوب وفي نقل الدم عندنا الدم، ولا يوجد العوض في كلا الطرفين، وبالتالي فإن عملية نقل الدم تخرج على أنها عقد هبة، يقول الدكتور محمد النتشة:" أصل القول بجوز الدم محمول على التبرع به، فالباحثون المعاصرون في مسألة نقل الدم جعلوا التبرع جزءاً من واقع المسألة ومناطها عند إعطائه الحكم الشرعي "[2].

وحكم التبرع بالدم: واجب على الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإلا أثم الجميع، وتعتري عملية نقله الأحكام التكليفية الخمسة: **فيكون واجباً:** إذا توقف عليه إنقاذ حياة مشرفة على الموت، أو تعين دم إنسان بزمرته لإنقاذ إنسان، ودمه من نفس الزمرة، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، **ويكون جائزاً:** إذا قصد به الادخار في المشافي للحالات الطارئة، **ويكون مندوباً:** إذا طرأت حالة تكون الحاجة فيها إلى نقل الدم محتملة، **ويكون مكروهاً:** إذا كان فيه إضعاف لبدن المتبرع، **ويكون حراماً:** إذا كان فيه إهلاك للمتبرع أو المتبرع له[3].

وأما مسألة التبرع بالدم بين المسلم والكافر: فيجوز إدخال دم الكافر في جسم المسلم، وإدخال دم المسلم إلى المسلم ومعصوم الدم من أهل الذمة المستأمنين بخلاف الحربي، وذلك لأنه[4]:

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر، 2074/4، حديث رقم (2699).

[2] النتشة: **نقل الدم وأحكامه الشرعية**، ص101.

[3] يمينة: **نقل الدم بين الضرورة العلاجية والمساءلة القانونية**، ص146/ الطوالبة: **نقل الدم بين الطب والفقه**، ص209/ القطان: **الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله**، ص60.

[4] النتشة: **نقل الدم وأحكامه الشرعية**، ص104 – 105/ القطان: **الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله**، ص60.

1- إذا أبيح زواج المسلم من الكتابية وتكون الأولاد من هذا الزواج بدمائها، فإباحة نقل الدم من باب أولى، حيث إنه مجرد إسعاف لا يتكون منه أصل الجسد.

2- قياسا على الهبة والهدية وهي جائزة من الكافر للمسلم، ومن المسلم للكافر ما لم يكن حربيا، لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾[1].

ويجوز كذلك التبرع بالدم لحفظه في بنوك الدم، لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين ومن معصومي الدم من أهل الذمة والمستأمنين، وهو أمر مشروع، لسد الحاجات الطارئة، وهو ما تقتضيه مصلحة المسلمين العامة، تحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والتي تعد من الكليات الخمس التي جاءت الأديان لحفظها[2].

[1] سورة الممتحنة: الآيتان(8- 9).

[2] النتشة: **نقل الدم وأحكامه الشرعية**، ص103- 104/ القطان: **الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله**، ص64.

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المترتبة على التبرع بدم الإنسان في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول: الأحكام الشرعية المترتبة على التبرع بالدم في العبادات:

أولاً: في الطهارة والصلاة:

صورة المسألة: أن يقوم شخص بالتبرع بالدم وهو على وضوء فهل يعتبر سحب الدم منه ناقضاً للوضوء ويترتب عليه إعادة وضوئه وصلاته أم لا؟

الحكم الشرعي: هذه المسألة مبنية على حكم نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين عند الفقهاء، وقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: ينتقض الوضوء بخروج الدم إذا سال، وذهب إليه الحنفية والحنابلة[1]، **واستدلوا بما يلي:**

1- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: "**الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل**"[2].

وجه الاستدلال: قال الكاساني في البدائع: "علق الحكم بكل ما يخرج أو بمطلق الخارج من غير اعتبار المخرج، إلا أن خروج الطاهر ليس بمراد، فبقي خروج النجس مراداً"[3].

2- عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: "**الوضوء من كل دم سائل**"[4].

وجه الاستدلال: يبين الحديث أن الوضوء يجب بسيلان الدم دون تمييز بين مخرج الدم.

3- عن فاطمة بنت أبي حبيش – رضي الله عنها– قالت: يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: "**إنما ذلك عرق وليس بحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي**"[5].

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 24/1/ ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 142/1.

[2] الدارقطني: **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، 276/1، حديث (553).

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 24/1.

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، 55/1، حديث رقم (228).

[5] الدارقطني: **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، 287/1، حديث (581)، وضعفه الالباني في السلسلة الضعيفة، انظر: الألباني: **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، 681/1، حديث رقم (470).

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ المرأة بالوضوء لخروج الدم من العرق لا بكونه خرج من السبيلين[1].

4- ولأن الخارج من السبيلين إنما كان حدثا، لأنه يوجب تنجيس ظاهر البدن، لضرورة تنجس موضع الإصابة، فتزول الطهارة ضرورة[2].

القول الثاني: لا ينتقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين، وذهب إليه المالكية والشافعية والظاهرية[3]، **واستدلوا بما يلي:**

1- ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: "**احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه**[4]"[5].

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على أن الحجامة لا تنقض الوضوء ولا تبطل الصلاة.

2- إن الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج، فالريح تخرج من الدبر ولا تنجس شيئا فيجب بها الوضوء كما يجب بالغائط، والمني غير نجس والغسل يجب به، وإنما الوضوء والغسل تعبد[6].

3- قال النووي في المجموع:" ما لا يبطل قليله لا يبطل كثيره كالجشاء... وأحسن ما أعتقده في المسألة أن الأصل لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت، والقياس ممتنع في هذا الباب، لأن علة النقض غير معقولة "[7].

4- لا يوجد دليل على وجوب الوضوء من الدم الخارج، وما روي عن الصحابة من الوضوء من الدم الخارج ليس في شيء منه دليل على الوجوب بل يدل على الاستحباب، وقد ورد أن النبي ﷺ قاء فلم يتوضأ، واحتجم وصلى ولم يتوضأ[8].

---

(1) ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 142/1.

(2) الكاساني: **بدائع الصنائع**، 24/1.

(3) ابن رشد: **بداية المجتهد**، 40/1/ الشافعي: **الأم**، 18/1/ ابن حزم: **المحلى**، 255/1.

(4) محاجمه: جمع محجة وهي مكان خروج الدم، انظر: البخاري: **صحيح البخاري**، 46/1.

(5) الدارقطني: **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، 286/1، حديث (580)، قال ابن حجر في تخريج الهداية: فيه ضعف وانقطاع.

(6) الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 24/1.

(7) النووي: **المجموع**، 55/2.

(8) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، 223/25.

الراجح:

بناء على ما سبق يتخرج للعلماء في انتقاض الوضوء بسحب الدم قولان، فينتقض وضوء المسحوب منه عند الحنفية والحنابلة، وعليه إعادة الوضوء والصلاة، ولا ينتقض وضوءه عند المالكية والشافعية والظاهرية، وصلاته صحيحة إذا صلى بعد التبرع بالدم وكان على وضوء وهو الراجح، ويؤيد ذلك ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ حيث إنهم كانوا يصلون في جراحاتهم، ولأن الدم المسحوب طاهر وليس بنجس، وأما بالنسبة لمن نقل إليه الدم فلم يقل أحد بانتقاض الوضوء بما يدخل جسم الإنسان، ومن ثم فلا يعد الدم ناقضاً للوضوء في حق المنقول إليه، وإن صلى فصلاته صحيحة[1].

ثانياً: في الصيام والإحرام:

صورة المسألة: أن يقوم شخص بالتبرع بجزء من دمه لغيره وهو صائم أو محرم، فهل يؤثر ذلك على صيامه وإحرامه بالإفساد أم لا ؟ وهل يفسد صيام المتبرع له وإحرامه أم لا ؟

الحكم الشرعي: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين قياساً على الحجامة:

القول الأول: إن المتبرع لا يفسد صومه ولا إحرامه بسحب الدم منه، ولكن يكره إذا أضعف بدنه، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وابن تيمية[2]، واستدلوا بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما –: "**أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم**"[3].

وجه الاستدلال: يدل الحديث أن الحجامة لا تفطر الصائم ولا تفسد إحرام المعتمر أو الحاج، والمتبرع بالدم يقاس على ذلك.

---

(1) انظر: الطوالبة: **نقل الدم بين الطب والفقه**، 211.

(2) ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، 138/1/ العدوي: **حاشية العدوي**، 392/1/ النووي: **المجموع**، 54/1/ ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، 234/25.

(3) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، 33/3، حديث (1938).

القول الثاني: إن المتبرع يفسد صومه بسحب الدم منه، وذهب إليه الحنابلة[1]، واستدلوا بحديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: "**أفطر الحاجم والمحجوم**"[2].

وجه الاستدلال: أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم، ويقاس على ذلك كل من المتبرع بالدم والمتبرع له[3].

الرأي الراجح:

إن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الدم الخارج من جسم الإنسان لا يفسد الصيام والإحرام هو الراجح قياساً على الحجامة، وما حديث أفطر الحاجم والمحجوم الذي استدل به أصحاب القول الثاني فقد ذكر ابن تيمية والألباني أنه منسوخ بحديث ابن عباس، وأما ما يتعلق بدخول الدم إلى جسم المريض (المتبرع له) فلا يفسد إحرامه وصومه، لما ثبت أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم وهو صائم، ولأن الدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذاء، وأن الممنوع ما يصل إلى المعدة ويستحيل دماً ويتوزع على البدن، وليس كذلك الدم الواصل بالتبرع، فهو ليس أكلاً ولا شرباً في لغة ولا عرف، ولا يغذي ولم يصل إلى المعدة من المنفذ الطبيعي[4].

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المترتبة على التبرع بالدم في النكاح وثبوت المحرمية:

صورة المسألة: لو قام شخص بالتبرع بجزء من دمه لشخص آخر، فهل تتأثر علاقتهما ببعضهما بعد أخذ الدم قياساً على لبن الآدمية الذي تثبت بسببه حرمة كحرمة النسب، وبجامع أنهما سائلين ينتفع بهما، فالدم سائل لنقل الغذاء وقوة الجسم، والحليب سائل للغذاء وبناء الجسم؟

---

(1) ابن قدامة: **المغني**، 120/3.

(2) الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، 135/3، حديث (774)، قال الألباني: حديث صحيح. انظر: الألباني: **إرواء الغليل**،65/4، حديث (931).

(3) ابن قدامة: **المغني**، 120/3/ ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، 267/25/ ابن القيم: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، 57/4.

(4) انظر: القره داغي: **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، 554.

الحكم الشرعي: ما عليه جمهور المعاصرين من العلماء أن نقل الدم من شخص لآخر لا يترتب عليه تحريم النسب الذي يترتب على الرضاع[1]، وذلك لما يلي:

1- إن التحريم في الرضاع جاء بنص القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾"[2]، وفي الحديث الشريف قال ﷺ: "**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**"[3]، وهذا نص، ولا اجتهاد في موضع النص، فلا يقاس عليه ما فيه غذاء للجسم حتى لو كان رضاعاً من غير امرأة، كما لو رضع طفلان من شاة لم يكونا أخوين، ولا يترتب عليه حرمة، وكذلك بالنسبة لنقل الدم.

2- إن علة التحريم بالدم لا تصلح للقياس، لانعدام بعض شروط العلة، فهي قاصرة على اللبن الحليب ولا يتعداه إلى الدم المخالط ، كما أنها خفية وغير ظاهرة، فالإخوة من النسب أو الرضاع بنيت على سبب ظاهر غير خفي، أما إخاء الدم فأمر خفي مشكوك فيه، فلا تبنى عليه أحكام شرعية في الحل والحرمة لما لها صفة الدوام والاستقرار، ولا يقام لمثل هذا الإخاء المشكوك فيه وزن في التحريم والتحليل.

3- إن علة التحريم بالرضاع غير متحققة في نقل الدم، فقد ظهر من وظيفة الدم أنه حامل للغذاء وليس مغذياً، فيما علة التحريم في اللبن كونه مغذياً.

4- إن شروط التحريم بالرضاع تعطي صورة كلية للرضاع المحرم تمنع انتقال حكمه إلى نقل الدم، ومن ذلك: أن يكون الرضاع في المدة الشرعية وهي سنتان، وأن يبلغ الرضاع خمس رضعات فأكثر، وعدم تحريم الزواج إذا كان اللبن قد دخل بطريق الاحتقان، فتطبيق هذه الشروط المطلوبة في الرضاع على نقل الدم على فرض كونه محرماً، تمنع أن توجد حالة واحدة من التحريم بالدم[4].

---

[1] النتشة: **نقل الدم وأحكامه الشرعية**، ص128 وما بعدها/ القطان: **الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله**، ص64- 65/ الطوالبة: **نقل الدم بين الطب والفقه**، ص211.

[2] النساء: 23.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، 170/3، حديث (2645).

[4] النتشة: **نقل الدم وأحكامه الشرعية**، ص128-130/ القطان: **الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله**، ص64.

وبناء على ما سبق يمكن القول: إن التبرع بالدم لا يأخذ حكم الرضاع من حيث ثبوت المحرمية، حتى ولو كان نقل الدم لطفل دون السنتين، لورود النص في الرضاع لا في الدم، فيبقى الدم على الحكم الأصلي وهو الحل، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولأن التحريم لا يثبت إلا بنص صريح صحيح، ولم يرد نص بثبوت التحريم بنقل الدم، وهذا ما أكده المجمع الفقهي الإسلامي من أن نقل الدم لا يحصل به التحريم، إنما التحريم خاص بالرضاعة[1].

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج مع التوصيات

أولاً: أهم النتائج:

1- يعتبر الدم عضو متجدد من أعضاء الجسم الحي، ويتكون من الخلايا الدموية وخلايا البلازما، وله وظائف متعددة تتمثل في غذاء الجسم والدفاع عنه من الميكروبات إضافة إلى تنظيم حرارته.

2- يساهم فحص الدم في تحقيق العدالة الاجتماعية ومعرفة الجاني وإيقاع العقوبة عليه، ومعرفة سبب الوفاة.

3- حكم نقل الدم والتداوي به مبني على أصل الدم هل هو طاهر أم نجس ؟ فالذين قالوا بنجاسة الدم حرموا التداوي به إلا للضرورة، والذين قالوا بطهارته أجازوا نقله والتداوي به، والراجح طهارة الدم وجواز نقله والتداوي به، لاختلاف الدم المنقول بالحقن عن الدم المسفوح، وعملاً بقاعدة المشقة تجلب التيسير، والتي تقتضي القول بطهارة الدم المنقول بالحقنة تجنباً للحرج.

---

[1] مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409هـ الموافق 1989م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير 1989م/وانظر: الطوالبة: **نقل الدم بين الفقه والقانون**، ص212.

4- اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم بيع الدم، والراجح المنع إلا لضرورة، لأن جزء الآدمي محترم، وهذا هو الذي ينسجم مع القواعد الأخلاقية والإنسانية ومقاصد الشريعة الإسلامية.

5- التبرع بالدم واجب على الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإلا أثم الجميع، وتعتري عملية نقل الدم الأحكام التكليفية الخمسة.

6- يجوز إدخال دم الكافر في جسم المسلم، وإدخال دم المسلم إلى المسلم ومعصومي الدم من أهل الذمة والمستأمنين بخلاف الحربي.

7- إن التبرع بالدم لا ينقض وضوء المتبرع ولا المتبرع له، ولا يفسد صومهما ولا إحرامهما، ولا يأخذ حكم الرضاع من حيث ثبوت المحرمية.

التوصيات:

1- الاهتمام بالمسائل الطبية والفقهية المعاصرة وضرورة إستشارة أهل الاختصاص من الأطباء فيما يتعلق بالقضايا الطبية، لإعطاء الحكم الشرعي المناسب للنازلة.

2- مراعاة - أهل العلم الشرعي - مقاصد الشريعة أثناء إعطاء الحكم الشرعي، وخاصة في النوازل والمسائل الطبية.

والحمد لله ربّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

1- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ) ط2.

2- الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، (الرياض : دار المعارف، 1412هـ) ط1.

3- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، 1422هـ)، ط1.

4- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد بالتعليقات**، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مستفيدًا من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1419هـ)، ط1.

5- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – 1395هـ)، ط2.

6- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ).

7- جاد الحق، علي جاد الحق، **بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة**،(دار الحديث، 2005م).

8- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ،(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ)، ط1.

9- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر).

10- الدراقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ)، ط1.

11- الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،(بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ)، ط5.

12- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ).

13- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**،(وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ)، ط2.

14- صافي، محمد، **نقل الدم وأحكامه الشرعية**، (طبعة مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر، 1392هـ)، ط1.

15- سلامة، توفيق صلاح الدين، **التبرع وبيع الأعضاء البشرية بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي**، (القاهرة: دار الحكمة، 2018م)، ط1.

16- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة ، 1410هـ).

17- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**،(بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، ط1.

18- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **السيل الجرار**، (دار ابن حزم) ط1.
19- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية).
20- الطوالبة، محمد محمود علي، **نقل الدم بين الطب والفقه**، (جامعة آل البيت: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 2015م)، مجلد 11، عدد1.
21- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ)، ط2.
22- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ).
23- عرجاوي، مصطفى محمد، **الآثار المترتبة على نقل الدم البشري للأشخاص في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، (جامعة الكويت: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 2002م)، مجلد 17، عدد 48.
24- العقيلي، عقيل بن أحمد، **حكم نقل الأعضاء**، (جدة: طبعة مكتبة الصحابة، 1412هـ).
25- فارد، بريان، **موسوعة جسم الإنسان، القلب والدم**، المركز العالمي للموسوعات، مصر، 1987م.
26- الفجال، عادل عبد الحميد، **أحكام التصرف في الدم البشري**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2009م)، ط1.
27- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، (بيروت: المكتبة العلمية).
28- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ).
29- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ)، ط1.
30- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ)، ط2.
31- القره داغي، علي محيي الدين، وعلي يوسف المحمدي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2011م)، ط4.
32- القطان، مناع بن خليل، **الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله**، (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي)، ع.3.
33- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **زاد المعاد في هدي خير العباد**،(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ)، ط27.
34- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ)، ط2.
35- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409هـ الموافق 1989م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير 1989م.
36- مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة العالم الإسلامي.

37- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

38- مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، (دار الدعوة).

39- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي).

40- المغربي، يوسف بن حسن بن عبد الرحمن، **حكم دم الإنسان في الفقه الإسلامي**، (جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا: مجلة العلوم والبحوث الإنسانية، 2010م)، عدد1.

41- النتشة، محمد عبد الجواد، **نقل الدم وأحكامه الشرعية**، (مجلة الحكمة، 1997م)، العدد 12.

42- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (بيروت: دار الفكر).

43- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ط3.

44- ياسين، محمد نعيم، **بيع الأعضاء الآدمية**، (مجلة الحقوق الكويتية، 1987م).

45- يمينة، برابح، **نقل الدم بين الضرورة العلاجية والمساءلة القانونية**، (المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، 2016م)، العدد 15.